

العنوان: الظفر بالحق في الفقه الإسلامي المقارن

المصدر: مجلة الأمن والقانون

الناشر: أكاديمية شرطة دبي

المؤلف الرئيسي: مهران، جابر علي

المجلد/العدد: مج 8, ع 2

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2000

الشهر: يوليو

الصفحات: 47 - 12

رقم MD: 366814

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: IslamicInfo, EcoLink

مواضيع: العصر الجاهلي، التاريخ الإسلامي، الأحكام الشرعية،

الآراء الفقهية، الإجماع

الط: http://search.mandumah.com/Record/366814

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.

هَذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.



الظفر بالحق في الفقه الإسلامي المقارن

جابر علي مهران •

القدمة:

أمر الله تعالى عباده بالوقوف عند حدود الأحكام، من واجب وحلال وحرام، وتنفيذ العباد لشرع الله -سبحانه وتعالى - فيه صلاحهم في عاجلهم وآجلهم، ولكن البشر كثيراً مسا تجنح به نفسسه إلى تحقيق الخير لها، ولو ترتب على ذلك شر للأخرين، وقليل منهم يرغب الوقوف عند الأوامر والنواهي، ويزن أعماله بميزان الشرع، فينفذ المشروع منها، ليعود عليه الخير العميم في العاجل والآجل.

وإذا كان للإنسان حق الملكية للأعيان والمنافع، وجعل الشارع لها أسباباً كثيرة، فإن الاعتداء على هذا الحلق يستوجب مؤاخذة المعتدى بما يتناسب مع فعله.

لكن قد يحدث أن يكون المستحق مأخوذاً بسبب مشروع على غير سبيل التملك فأنكره الآخذ أو ضاعت بينة صاحبه أو كان الآخذ أقوى من صاحبه ولا يستطيع أن يأخذه عن طريق القضاء، وظفر بحقه فهل له أن يأخذه؟

وفي غير الأموال، إذا قتل إنسان غيره أو قذفه وتمكن صاحب الحق في العقوبة من إقامتها فهل له ذلك؟

نجيب في هذا البحث عن هذا السؤال «الظفر بالحق» وهذا يقتضى تفصيل القول فيه

[●] أستاذ الشريعة الإسلامية وعميد كلية الحقوق - جامعة أسيوط

لنبين الحكم في ذلك كله سواء أكان الظفر بالحق في العقوبات، أو إستيفاء الحق المتعلق بالنكاح واللعان والإيلاء والطلاق بالإعسار والاضرار، أو كان الاستيفاء يترتب عليه مفسده تزيد على ضياع الحق كفساد عضو وأيضاً نبين متى يشرع الظفر بالحق دون رجوع إلى القضاء مع تحديد المواضع التي يشرع فيها أخذ الحق إذا ظفر به، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بهذا الموضوع.

ويقتضى البحث أن نعرف ما كان عليه أمر العرب قبل الإسلام لنعلم إلى أى مدى كان الإسلام حريصاً على السمو بالإنسان الذي جعله الله تعالى أفضل الخلائق وأكرمها، ولهذا أوجب أن يكون التعامل خالياً من الشوائب التي تشين الإنسان وصدق الله حيث قال: «ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» آية ٧٠ سورة الإسراء.

ولهذا فإننى سأتكلم عن حكم الظفر بالحق عند العرب قبل الإسلام، ثم أتكلم عن الظفر بالحق في حكم الإسلام.

وقد أستعنت في معرفة أحكام الظفر بالحق في العرف القبلي بأستاذي الدكتور/ محمود سلام زناتي.

وعلى هذا فإننى أقدم حكم الظفر بالحق في العرف القبلى ثم بعد ذلك نبين حكم الشريعة الإسلامية. فالبحث يتضمن:

أولاً: تمهيد: في معرفة الظفر بالحق في العرف القبلي.

ثانياً: الظفر بآلحق في الشريعة الإسلامية.

والظفر بالحق من حيث الحكم ينقسم إلى خمسة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالظفر بالحق.

المبحث الثاني: الحقوق التي يحرم الظفر بها.

المبحث الثالث: ما يشرع قيه الظفر بالحق باتفاق الفقهاء.

المبحث الرابع: ما اختلف الفقهاء في جواز الظفر فيه من الحقوق.

المبحث الخامس: القيود والأحكام المتعلقة بالظفر بمال المديون.

وكل مبحث من هذه الباحث سنتناولها في عدة مطالب.

ونبدأ بالتمهيد أولاً مستعيناً بالله تعالى راجياً منه سبحانه -جل شأنه - أن يوفقنى إلى ما يرضاه وأن يبسر لى طريق البحث وأن يبعد عنى الموانع والعقبات أنه سميع قريب.

تمهيد في الظفر بالحق في العرف القبلي

عندما يثرور نزاع بين شخصين، ويعرض النزاع على القاضى القبلي، يطلب القاضى إلى كل من الطرفين تقديم كفيل يضمن قيامه بتنفيذ الحكم إذا صدر في غير صالحه. وفي الأعم الأغلب من الحالات يبادر المحكوم ضده إلى تنفيذ الحكم خوفاً من مغبة الامتناع عن تنفيذه وما يترتب على ذلك من نتائج بالغة الضرر به. فالكفيل يكون في العادة احدى الشخصيات البارزة في جماعة المكفول ومن ثم يحس هذا الأخير الإساءة إليه. لأن من صدر الحكم لصالحه سوف يعمد إلى تسويد وجه الكفيل لأن المكفول لم ينفذ التزامه. ومن حق الكفيل في هذه الحالة أن يطالب المكفول برد ما دفعه لخصمه تنفيـذاً للكفالة، ومن حقـه فضلاً عن ذلك أن يقاضيه ويحصل منه على تعويض باهظ للضرر الأدبى الذى لحق به بسبب تسوید وجهه واظهاره بمظهر الشخص التافه الذي لا وزن له، العاجز عن تنفيذ ما تعهد به. فالتزام كل من الخصمين المتنازعين تقديم كفيل عند بدء

النظر في الدعــوى يضمن في الأعم الأغلب من الحالات تنفيذ الحكم الصادر فيها.

غير أن مسألة تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه قدتثور في حالات لا توجد فيه دعوى معروضة على القضاء. فقد يكون لشخص دين قبل آخر ويرغب الحصول عليه دون الالتجاء إلى مقاضاة خصمه، وقد تمخض العرف القبلى عن إجراء يمكن للدائن الاستعانة به للحصول على حقه من المدين وهذا الإجراء هو المعروف باسم الوساقة أو الوسقة أو الوثاقة تبعاً للقبائل.

ويتخلص هذا الإجراء في استيلاء الدائن على أحد أموال مدينه وإيداعه أياه لدى طرف ثالث ومطالبته هذا الطرف الثالث بأن يسلمه إليه في بيته ليكون رهينة لديه، كوسيلة للضغط على المدين للوفاء بما عليه.

وللوسقة أو الوساقة أو الوثاقة شروط معينة جرى بها العرف لابد من اتباعها واحترامها لكى يترتب عليها أثرها وإلا عجزت عن تحقيق المقصود منها.

فلدى الرشايدة (وهي قبيلة عربية هاجرت إلى السودان في القرن التاسع عشر) إذا حل أجل الدين ولم يدفع المدين، فإن للدائن الحق في أن يعقل ناقة المدين

أمـــام أى منزل من منازل الحى، ولا يستطيع الدائن أن يتصرف في الناقــة عندئذ حتى يعقد مجلس ويدفع فيه للدائن دينه أو يتكفل أحـد الحضور بدفع الدين على أن يتقاضى الكفيل الدين مضاعفاً بعد فترة أخرى: (السنى باتقا، ص٦٨).

ولدى عشائر العراق تستخدم الوسقة للوصول إلى مال مغصوب أو مسروق أو غير ذلك من غير الطريق القانوني. فإذا ظفر صاحب الحق بشىء ولم يتمكن من استخلاصه لضعف منه، أو لبعد أهله وعدم قدرته على الطلب أو ما ماثل، أخذ ما يصلح لاستيفاء حقه سواء من السارق نفسه أم من أحد أقاربه وأودعه في الحال عند أحد أفراد قبيلته ممن هو فوق عند أحد أفراد قبيلته ممن هو فوق كفيل. وحينئذ يكون هذا الشخص ملزماً بإيصاله بأى واسطة وحسب قدرته. وفي هذا الإجراء كما يقولون: قرب للحق، ودعوة للصلح وتحريض من الأقارب على الفصل: (العزاوى، جـ١، ص٢١٤).

ولدى بُدو سيناء تتمثل الوثاقَة في رهائن من الإبل تؤخذ خلسة للحصول على حق ممطول. فإذا ادعى رجل على آخر بحق ولم يذعن المدعى عليه للحق ولا سمى قاضياً للفصل في الدعوى أشهد

عليه بذلك وأصبح له الحق في أخذ الوثاقة من إبله أو إبل عشيرته.

وللوثاقة لدى بدو سيناء شروط معينة تتمثل فيما يلى:

أولاً: إذا كان الخصم من قبيلة من يريد الالتجاء إلى الوثاقة، وجب على هذا الأخير أن يشهد على خصمه بذلك أربع مرات متوالية في أربع جلسات والشمس طالعة قبل أن يشرع في أخذ الوثاقة. وفي رمضان يجوز له أن يشهد على خصمه ليلاً.

ثانياً: يشترط لصحة الوثاقة أن تناخ الجمال الموثوقة عند بيت رجل مهذب وأن يقال لرب البيت «إنى أضع هذه الوثاقة عندك في حقى عند فللله في أدرك صاحب الإبل الموثوقة إبله قبل إدخالها في بيت الرجل المهذب قاتل أحدهما الآخر. وأكثر شرور البدو في سيناء وغيرها تنجم عن الوثاقة.

ثالثاً: تستثنى من أحكام الوثاقة بعض الإبل التي لا يجوز للخصم الاستيلاء عليها وارتهانها. ففي عرفهم أن الهجن الأصيلة لا توثق ما دام يوجد غيرها. ومن أمثالهم «الهجن منذرة الطلب» فإذا أخذت بالوثاقة جر صاحبها الواثق إلى الزيادى وحاكمه وحك عليه ومن الهجن التي لا توثق هجن الضيوف. ومن أمثالهم

«الضيف من المحصنات». ومن عادة المضيف أن يلطخ رقبة جمل ضيف بدم الدبيحة حتى إذا ما جاء أحد يطلب الوثاقة منه لا يقرب هذا الجمل احتراماً لضيف (شقير، جـ٢، ص٧٠٤).

ولدى بدو بئر السبع تتطلب الوساقة شروطاً معينة، وعدم مراعاة أى منها قد يجعل من أخذ الرهينة سرقة تستتبع جزاء.

فثمة أشياء يحظر العرف الاستيلاء عليها:

منها مثلاً الحصان الأصيل أو الفرس الأصيلة، فقد يستخدم الحصان الأصيل في اعتلاء فرس ومن ثم يحصل صاحبها على فائدة دون وجه حق، وقد يعتلى الفرس حصان غير أصيل فتلد مهراً أدنى مستوى.

ومنها الأسلحة فلا ينبغى أن يجرد الرجل من الوسائل التي يحمى بها نفسه. ومنها أى حيوان يستخدم في نقل الماء إلى بيت الخصم، فحرمان أسرته من الماء يوقع بهم عقوبة لا مبرر لها.

ومنها الأمتعة الشخصية فالمفروض أن أخذ رهينة موجه نحو أموال الرجل لا

نحو شخصه.

وفي القضايا المدنية من المكن للشاكى أن يأخذ فقط أموال الشخص المسئول مباشرة عن شكواه، أما في قضايا الدية والسرقة من المكن الاستيلاء على أموال الجانى أو أى من أقاربه.

كذلك لا يسمح بالاستيلاء على مال لضيف أو لائذ بخيمة الخصم ولو كان الزائر مديناً للمضيف.

وعلى الواسق عند استيلائه على أحد أموال مدينه أن يعلن ذلك أمام أحد الشهود وأن يضع المال بين يدى شخص مؤتمن يحوزه إلى حين اتفاق الطرفين أو صدور قرار من الزيود.

وتغيير سمة الحيوان المأخوذ كرهينة يعد جرماً خطيراً، كذلك لا ينبغى إنكار أو إخفاء أي مال من الأموال المأخوذة على سبيل الوساقة.

وإذا أخذ رجل أيا من الأشياء المحظورة أو استولى على إنسان، غرمه القضاة غرامة باهظة، وفقد كل حقوقه التي لجأ من أجلها إلى الوساقة.

وإذا ثار نزاع بين الواسق وخصمه حول صحة الوساقة يرجع إلى الزيود وحكمهم نهائي. (العارف، ص١٥١).

ويشترك مع الظفر بالحق بعض الألفاظ لكنها قد تكون أعم في المعنى من كلمة ظفر فكلمة: استيفاء التي هي مصدر استوفى معناها كما ذكروه أخذ المستحق حقه «إلا أن الأخذ هنا عام يشمل الأخذ برضا من عليه الحق، والأخذ بغير رضاه كما قد يكون بحكم القاضي وقد يكون من غير حكم قضائي.

وكلمة استيلاء وهو لغة وضع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه. والمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ كالمعنى اللغوى والظفر بالحق يخالف الاستيلاء من حيث أن الأول: أى الظفر لا يكون إلا بحق، ويقع على الحقوق مطلقاً، أى سواء أكان محلها عيناً أم لا، أما الاستيلاء فقد يكون بحق، وقصد لا يكون بحق ويختص بالأعيان فقط.

المبحث الأول التعريف بالظفر بالحق

نتكلم في هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول: في التعريف لغة. المطلب الثاني: في التعريف اصطلاحاً.

المطلب الأول التعريف اللغوي

تعريف الظفر لغة: جاء في المصباح: ويقال لمن أخذ حقه من غريمه فاز بما أخذ أى سلم له واختص به.

وقال الليت: الظفر الفوز بما طلبت والفلج على من خاصمت.

وعلى هذا فالظفر هو الفوز بالمطلوب ويكون معنى الظفر بالحق في اللغة فوز الإنسان بحق له على غيره. والظفر مصدر ماضيه ظفر.

المطلب الثاني التعريف في الاصطلاح

التعريف بالظفر بالحق اصطلاحاً: لم نجد من تعرض لتعريف الظفر بالحق من الفقهاء كما أن المعنى الذي يؤخذ من كلامهم عند التعرض لبيان حكمه لا يخرج عن المعنى اللغوى وعليه فيكون المعنى الإصطلاحي يتفق مع المعنى اللغوى أي: هو فوز الإنسان بحق له على غيره.

المبحث الثاني الحقوق التي يحرم الظفر بها

اتفق فقهاؤنا على تحريم الظفر بالحق من حيث الجملة في المواضع الآتية: ١ – استيفاء العقوبات:

استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير يجب أن تكون عن طريق القضاء وذلك لعظم خطرها على نفس الإنسان، ولأنه لو استوفاها الإنسان من غير القضاء وترتب عليها فوات النفس المستوفاة مع ما قد يكون فيه من تجاوز فإن هذا الفائت لا يستدرك فوجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها وهذا الحكم محل اتفاق بين العلماء (١).

وعليه فمن أراد استيفاء حق من هذه الحقوق فعليه الرفع إلى الحاكم لينظر فيها وفي أسبابها، وشروطها، لأن للقضاء من الوسائل ما يتحرى به للوصول إلى الحقيقة وهذا ليس متوفراً لصاحب الحق الذي قد تغلبه العاطفة فيزيغ عن الحق.

ومنع الناس من استيفاء حقوقهم في العقوبات فيه استقرار المجتمع وأمنه ومنع تعدي بعضهم على بعض وقد يدعون بذلك أنهم يستوفون حقوقهم فيكون هذا فتنة في الأرض وفساداً كبيراً.

كما ينبغى أن يكون استيفاؤها على ما تقتضيه السايسة من وجوه الناس(٢).

وهذا بسبب أن كثيراً من العقوبات لا ينضبط إلا بحضرة الإمام سواء في شدة إيلامها كالجلد أو في قدرها كالتعزير (٣).

فاتفاق العلماء على تحريم استيفاء العقوبات مصلحة ضرورية لا يجوز مخالفتها.

ومع أن العلماء اتفق وا على تحريم استيفاء العقوبات إلا أن السادة الشافعية استثنوا من ذلك حالة عجز صاحب الحق في العقوبة عن استيفائها بواسطة الحاكم، بسبب البعد عنه أو بسبب العجز عن الإثبات، فأجازوا له إذا كان في بادية بعيدة عن الحاكم أن يستوفى حقه، سواء أكان قصاصاً أو حد قذف، أو تعزيراً. وحجتهم لذلك، الضرورة مع احتمال ضياع الحق إذا لم يستوف عاحبه في مثل هذه الحالة (٤).

وأجاز الحنفيه للولي قتل القاتل عمداً قصاصاً بالسيف ولو لم يقض القاضي بالقصاص وأشترطوا للجواز أن يكون الضرب بالسيف فلو قتله بغير سيف منع وأن فعل عزر لكن لا يضمن لاستيفائه حقه (٥).

وهذا قول عند الشافعية، يقول العزبن

عبد السلام: «لو انفرد القاتل بالقود - بحيث لا يرى فينبغى أن لا يمنع منه، ولا سيما إذا عجز عن إثباته (٦).

وفي نظرى: أن ترك استيفاء العقوبات للسلطة المختصة التي يخولها ولي الأمر هذا الحق هو الأصح؛ لأن القضاء جعل للفصل في الخصومات، فإذا ترك للأفراد استيفاء حقوقهم، تعدى بعض الناس على بعض وأدعوا أنهم يأخذون حقوقهم، وفي هذا فتنة في الأرض وفساد عظيم، فإقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد، وهى صيانة أنفسهم وأمروالهم وأعراضهم، لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقهم، وإذا استوفى فقد يستوفى على الوجه، وقد لا يستوفى على الوجه؛ بل من حيث الصورة فلا يحصل الزجر. وإن عجز عن إثبات حقه، فريما ضاع حقه، فإنه وإن ضاع عليه في الدنيا، فإنه لن يضيع عليه عند الله سبحانه وتعالى، وهذا القول يترتب عليه مضار اجتماعية جسيمــة. أولها - كما سبق القــول -تحريك الفتنة، وثانيها عجز الأفراد عن كشف الحقائق - وثالثها تعدى بعض الناس على بعض. وهذا كله كاف لتحريم

استيفاء الحق قصاصاً أو حداً لوقوع سبب من الأسباب.

وبناء على هذا يكون مــنهب القــائلين بالتحريم هو الأصح، قـال القـراف: «ما يؤدي أخـنه للفتنة كالقصاص في النفس والأعضاء يرفع ذلك لـلأئمــة لئلا يقع بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى»(٧).

وإذا كان الأحناف قد أجازوا للولى قتل القاتل عمداً فإنهم كذلك ذهبوا إلى جواز أن يرد المشتوم على الشاتم بمثل قوله والأفضل له ألا يفعل(٨)، وقالوا إن رد على الشاتم فلا يرد بما هو معصية، لأن المعصية لا تقابل بمثلها وهذا القول هو ما أخذ به - أيضاً - الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (٩) ونص كلامه «الاعتداء هو التجاوز، قال تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» (۱۰) أي يتجاوز، ومن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فسرد عليه مثل قوله ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، ولا تتعد إلى أبويه ولا إلى أبنه أو قريب، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك فإن المعصية لا تقابل بالمعصية (١١). وفي رأيي أن مدهب

المالكية (١٢)، وما قاله بن نجيم (١٣) من عدم جواز الرد على الشاتم بمثل قوله، هو الأصح، لأنه لو قلنا بجواز الرد لأدى إلى تعدي بعض الناس على بعض، ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: لا ضرر ولا ضرار – فقد نهى صلى الله عليه وسلم – عن الضرر والضرار ولاشك أن تعدي الناس بعضهم على بعض ضرر وضرار وهو لا يجوز.

هذا وإذا كان الجواز لا مصلحة فيه فإن المنع من رد المشتوم على الشاتم هو الذي يحقق المصلحة لجماعة المسلمين وصدق الله تعالى إذا يقول: «إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم» (١٤).

فإذا كان استيفاء الحق مبنى على التمكين لصاحبه من التسارع فيجوز له أن يستوفيه بنفسه.

وبناء عليه أجاز الفقهاء للزوج أن يستوف التعزير الواجب له على زوجته بنفسه من غير إذن القاضي فللزوج أن يضربها على عدم إجابته إذا دعاها لفراشه من غير مانع أو مبرر، ويضربها على ضربها ولده، وعلى خروجها بغير إذن بغير حق وعللوا ذلك بأن الشارع قد مكن الزوج من استيفاء حقه بنفسه (١٥).

٢ - استيفاء الحقوق المتعلقة بالنكاح وفرقه:

المراد بفرق النكاح هنا: اللعان والإيلاء والطلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء.

واستيفاء هذه الحقوق جميعاً لا يجوز لخطورتها، ووجوب الاحتياط في إثباتها واستيفائها، ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد والتحري في تحقيق أسبابها وهذا كله يختص به الحاكم.

وهذا الحكم وهو عدم جواز استيفاء هذه الحقوق إلا بالرفع للحاكم محل اتفاق بين الفقهاء (١٦).

٣- استيفاء ما يترتب على استيفائه من
 غير قضاء فتنة أو مفسدة:

ولا يجوز عند أهل العلم استيفاء ما يترتب على استيفائه من غير قضاء فتنة أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق كفساد عضو أو عرض أو نحو ذلك (١٧). ولم يقف الأمر عند حد حدوث فتنة أو مفسدة بل إن السادة الشافعية قالوا: لا يجوز أخذ الوديعة أو عين اشتراه إذا كانت الوديعة بيد من ائتمنه أو عين بيد من اشتراه منه بغير إذن لما فيسه من الشتراه منه بغير إذن لما فيسه من الطلب (١٨).

المبحث الثالث ما يشرع فيه الظفر بالحق باتفاق الفقهاء

نتكلم في هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول تحصيل الأعيان المستحقة

يرى فقهاؤنا وباتفاقهم جميعاً أن من ظفر بحقه إذا كان عيناً من الأعيان كعين تحت يد عادية فله، أو وليه، إن لم يكن كاملاً الأهلية، أخذها مستقلاً بلا رفع لقال الشرورة.

واشترط المالكية والإمامية لتحصيل الأعيان المستحقة أن يأمن صاحب الحق فتنة تحصل بأخذ حقه، كقتال وإراقة دم وأمن رذيلة، كنسبته لسرقة أو خيانة بأخذ حقه، وذكروا أن هذا الشرط لا خلاف عليه (١٩).

وللشافية شرطان(٢٠)، شرط متفق عليه فيها: عليه في المذاهب والآخر مختلف عليه فيها: الشرط الأول: أن لا يترتب على أخدها

فتنة أو ضرر.

هذا الشرط الذي نص عليه علماؤهم هو في معنى الشرط الذي تقدم عند المالكية - أن يأمن الآخذ حقه مستقللً بلا رفع لقاض، فتنة أو ضرراً أعظم من ضرر ضياع الحق.

الشرط الثاني: المختلف عليه أن لا يكون قسد تعلق بالعين حق كحق المرتهن على العين المرهونة، أو حق المستأجر على الشيء المستأجر، فإن تعلق بها حق لآخر فليس لصاحبها – المشترى لها – أو غيره أن يأخذها قهراً لتعلق حق غير المتعلق بها.

وبعضهم لم يشترط هذا، فأجاز أخذها وإن تعلق بها حق لشخص آخر (۲۱).

المطلب الثاني استحقاق العين المؤجرة إذا تركها المستأجر

يرى بعض علماء الحنفية أن المستأجر لو غاب بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى المؤجر فله أن يفتح الدار ويسكن فيها ويجعل المتاع الخاص بالمستأجر في ناحية إلى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي (٢٢).

وبمثل هذا القـول قـال الشـافعيـة في تحصيل منافع العين بغير إذن الحاكم إذا كان له حق منفعـة فيها، فـذهب إلى أن المستأجر، والموقوف عليه، والموصى له بالمنفعة، أخـذ الأعيان التي تعلقت بها منافعهم من أجل استيفاء هذه المنافع. ولم يشترطوا لذلك إذن القـاضي وهذا إن لم يخش ضرراً. وتعلقت كما تقـدم المنافع بالأعيان.

وهل يجوز له كسر باب لتحصيل حقه؟

أجاب الشافعية بالإيجاب فقالوا: وله كسر باب ونقب جدار لا يصل الناقب إلى المال إلا به وهذا لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه.

وقال ابن نجيم من الحنفية: لم أر حكمه وينبغى أن له ذلك، حيث لا يمكنه الأخذ بالحاكم. فأشترطوا لكسر الباب، انعدام الوسائل الأخرى غير تلك الوسيلة، وأن لا يمكن أخذه عن طريق الحاكم – القاضي – وليس عليه ضمان ما فوته بالنقب أو الكسر وقاسوا ذلك على من لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه فإنه لا يضمن(٢٣).

المبحث الرابع ما اختلف الفقهاء في جواز الظفر فيه من الحقوق

إذا كان للدائن حق ترتب في ذمة المدين، فهل للدائن أن يستوفى حقه المترتب في ذمة مدينه إذا ظفر به بغير دعوى وإذن حاكم أم لابد من ذلك؟

ولما كان استيفاء الحق من المدين إنما يكون بأخذ مقداره من ماله، من جنس الدين أو من غير جنسه، بنفس صفته أو بغيرها فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من أجاز تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم إذا ظفر بها من له الحقوق ممن هي عليه في حالات كثيرة وبشروط كثيرة اختلفت باختلاف أصحاب هذا المذهب لكنها في النهاية وإن كانت كثيرة إلا أنها غير مشددة.

ومنهم من منع استيفاء الحق إذا ظفر الدائن به إلا بإذن الحاكم في كل مرة يريد صاحب الحق أن يستوفي حقه بغير إذن الدين، إلا في بعض الحالات التي أوردوها على سبيل الاستثناء على هذا الخطر، وهي محددة وقللة.

ونبدأ وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا به. الكلام في هذا المبحث فنقول:

قبل ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وهي مسألة الظفر بالنسبة لاستيفاء الحقوق المترتبة في الذمة، نذكر أن هناك بعض المسائل المتفق عليها عند الفقهاء وهي:

المطلب الأول المسائل المتفق عليها عند الفقهاء

اتفق أهل العلم على أن الغريم إذا كان مقراً بما عليه باذلاً له لصاحب الحق فليس له أن يأخذ من مال الغريم إلا ما يعطيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه ومن جنس حقه، لأنه لا يجوز للدائن أن يملك عيناً من أعيان مال المدين بغير اختياره لغير ضرورة.

فإن كان المدين مانعاً للدين لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، فإذا أخذ الدائن شيئاً من مال المدين لزمه رده إن كان باقياً أوعوضه أن كان تالفاً.

المطلب الثاني مافيه خلاف عند الفقهاء

وإن كان المدين مانعاً للدين بغير حق وقدر الدائن استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لوقدر على استيفائه من وكيله، وهذا عند بعض العلماء، وعند البعض يجوز ذلك وإن لم يقدر على استيفائه حقه بالحاكم أو السلطان لكون المدين جاحداً له، ولا بينة له به، أو لكونه يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه اجباره على ذلك، أو نحو هذا (٢٤). فقد اختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية، والأباضية، إلى أنه يجوز للدائن إستيفاء الدين بغير إذن الحاكم، وبغير دعوى، لكن لكل منذهب شروطه الخاصية به، وقد يكون بعض هذه الشروط محل اتفاق عند الجميع هذا كله سنذكره هنا فنقول وبالله الحول والقوة. ذهب الشافعية والإمامية وبعض الحنفية، وهو مشهور مذهب مالك، وقيل به عند الأباضية وهو قدول الخطابي

وجماعة من المحدثين من الحنابلة (٢٥)، إلى أن من كان له دين على آخر ولم يوفه إياه برضاه فله أن يأخذ مقدار دينه من مال المدين إذا ظفر به سواء أكان هذا المال من جنس حقه أم من غير جنس حقه إذا توفر ت الشروط التي قدمنا بها هذا القسم.

ويأخذ من جنس حقه إذا قدر عليه لا يتجاوزه إلى غيره، فإن لم يقدر على الأخذ من جنس حقه على ما أورده عامة الأصحاب – رحمهم الله – في المذهب الشافعي.

وأجاز الشافعية والأباضية للدائن أن يأخذ دينه من جنسه سراً إذا ظفر به وإن قدر على أخذه بالمحاكمة، لأن احواجه إلى المحاكمة عدوان من الغريم والأخذ من مال الغريم سراً مع القدرة عليه بالحاكم إذا كان من جنس الدين محل الاتفاق عند الشافعية. وهل يأخذ من غير جنسه سراً مع القدرة عليه بالحاكم إذا لم يجد إلا غير الجنس وجهان:

احدهما: يجوز وعلة ذلك أن المحاكمة فيها عدوان من الغريم، وهو الأصح في المذهب. والوجه الثاني: ليس له أخدذه إلا بالمحاكمة لقدرته عليه بما يزول عنه الهم(٢٦).

ومن رأى من متأخرى الأحناف جواز أن يأخذ الدائن حقه من جنس دينه ومن غيره لم يفرق بين المدين المنكر والمقر فكلاهما يجوز الأخذ منه وسواء أكان للدائن بينة أم لم يكن بل إنهم جوزوا له الأخذ ولو كان طريقه كسر باب أو نقب الجدار بشرط ألا تكون هناك وسيلة غير ذلك وأن لا يمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء(٢٧).

وذهب جمه ور الحنفيه وهو قول عند المالكية والأباضية (٢٨) إلى أن يأخذ دينه إذا لم يصل إليه من غريمه، من جنس حقه وكذلك لو كان دينه دراهم فوجد دنانير أو دنانير فوجد دراهم (٢٩)، لأنها من جنس الأثمان وإن تنوعت.

وإن كان المال عوضاً لم يجز أن يأخذ لأن أخذ العوض عن حقه اعتياض ولا تجوز المعاوضة إلا برضا المتعاوضين قال الله تعالى «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (٣٠).

وليس له أن يأخذ الصحيح مقابل المنكسر ولابد أن يأخذ مثل ماله من حيث الصفة أيضاً (٣١)، وعند الشافعية: لو كان حقه دراهم صحاحاً، وظفر بالمكسر فله أن يأخذها ويتملكها بحقه وإن استحق المكسرة وظفر بالصحاح حكى الإمام فيه طريقين:

الأول: جواز الأخذ لاتحاد الجنس، والثاني: أنه على الخلاف المذكور فيما إذا ظفر بغير الجنس لاختلاف الغرض باختلاف الصفات، كاختلاف باختلاف الأجزاء (٣٢).

ويلاحظ أن الحنفية أجازوا كما تقدم – لصاحب العين أو المنفعة أن يأخذها ممن هي تحت يده بغير إذن الحاكم، ولا يعتبر هذا خروجاً عن قاعدتهم السابقة، لأن الشخص في هذه الحالة إنما يأخذ عين حقه، فمن غصبت عينه مثلاً جاز له أخذها، فإن فعل لم يكن متعدياً. ولكن ليس بناء على أصلهم المتقدم أن يأخذ عينا أخرى بدل عينه المغصوبة وإن هلكت، إذ بهلاكها تصبح ديناً في ذمة الغاصب، فتسرى عليه القاعدة السابقة في عدم جواز استيفاء الدين بغير القضاء إلا من جنس الحق وصفته.

وذهب الحنابلة في المشهور في مذهبهم، إلى أنه لا يأخذ مقدار حقه من مال غريمه من الجنس، أو غيره، وهذه رواية عن مالك رحمه الله تعالى.

وعدم الأخذ بغير قضاء هو الأصل العام عند الحنابلة في المشهور عنهم، وسواء أكان المدين باذلا للحق، أم ممتنعاً، وسواء أكان لصاحب الحق بينة، أم لم

يكن، وسواء أكان قادراً على تحصيل حقه بواسطة القضاء، أم لم يكن، وسواء أكان المال المراد أخذه من جنس الحق أم كان من غير جنسه (٣٣).

الأدلة

استدل كل مذهب على ما ذهب إليه بأدلة ونبدأ بذكر أدلة المذهب الأول الذي أجاز استيفاء الدين بغير قضاء وهم الشافعية والحنفية ومشهور منذهب المالكية والخطابي من الحنابلة، ومنا قيل به عند الأناضية:

الم باصيه.

الح بما روى عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أجاز لهند بنت عتبة زوجة أبى سفيان أن تأخذ نفقتها ونفقة بنيها بالمعروف من مال زوجها بغير إذنه وبغير قضاء الحاكم مع إمكان الرفع إليه. ونص الحديث الذي روى عن عائشة رضى الله عنها - أن هنداً قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم - فهل على في ذلك شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٣٤).

الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو بكيله فإن لم يكن له كانت قيمته دنانيراً أو دراهم فإن لم يجد له مالاً باع عرضه واستوف من ثمنه حقه» (٣٥).

وقال الخطابى (٣٦): يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس، لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا يمكنها إلا من القدر الذي أشار إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه.

فهذا الخبر لا يقتصر في دلالته على جواز الأخصد من جنس حق الدائن، لأنه لم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند جواز الأخذ بما هو من الجنس فقط، ونفقة الزوجة والولد من الحقوق المختلفة التي قد يتعذر وجود جنسها في مال الزوج، فدل على جواز أخذها من جنسه ومن غير جنسه(٣٧).

ويؤيد أخذ الحق من غير الجنس كأخذه من الجنس، القياس، قال الماوردى(٣٨) رحمه الله: ولأن من جاز له أخذ دينه من

جنسه جاز له أخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياساً على أخذ الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم.

٢- استدل الماوردي بحديث ثبت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو «إن
 لصاحب الحق يداً ومقالاً».

وهذا اللفظ الـذي أورده الماوردي قــد وردت فيه روايتان(٣٩).

الأولى: عن أبي عتبة الخولاني قال: قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم «أن لصاحب الحق اليد واللسان».

والثانية: رواها الدار قطنى مرسلاً عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لصاحب الحق اليد واللسان.

وهاتان الروايتان تتضمنان نفس المعنى الذي استدل عليه الماوردي بالرواية التي ذكرها (٤٠).

قال الماوردي فكانت اليد على العموم في معناها التسلط والسلطان وقد ورد لفظ «السلطان» صريحاً في رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما والتي قال فيها: «جاء رجل يطلب نبى الله صلى الله عليه وسلم بدين أو بحق، فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به، فقال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم، أن صاحب الدين له الله عليه وسلم:

سلطان على صاحبه حتى يقضيه» (٤١). وهذا الحديث صريح في أن الشارع قد جعل لصاحب الحق سلطاناً على المدين ويدخل في مفهوم السلطان تمكين صاحب الحق من أخذ حقه من مال غريمه سواء أكان هذا المال من جنس الحق أم من غيره لعدم ورود المخصص أو المقيد، والحديث وإن ورد في مناسبة معينة فيه تشريع عام يقضى بذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٢٤).

7- وأستدل الشيرازي بقول الرسول صلى الله علي و وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (٤٣)، فإن امتناع من عليه الحق عن أدائه باختياره أضرار لصاحبه وبخاصة إذا لم يتمكن من أخذه بواسطة القضاء لسبب من الأسباب وحتى لو تمكن فإنه يتكلف من المؤنة والمشقة وتضييع الوقت شيئاً كثيراً وبخاصة إذا تعذر غريمه أو توارى (٤٤).

3- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: «فمن أعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم» (٥٤).

فمن كان عليه حق لغيره فأنكره وامتنع عن الوفاء فقد أعتدى، وإذا اعتدى جاز للمعتدى عليه أن يرده، ورده يكون بجواز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم

لإذن الشارع له بهذا الفعل.

٥ قول الرسول صلى الله عليه وسلم:
 «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» (٢٦) وأن
 أخذ الحق من الظالم نصر له (٤٧).

وأحتج أبو حنيفة (٤٨) – على أخذ دينه من جنسه إذا لم يصل إليه من غريمه وإن لم يقدر عليه إلا من غير جنسه في الأمتعة والعروض لم يكن له أخذه – بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»، ولأنه مال لا يجوز لأحد أن يتملكه فلم يجز أن يأخذه قياساً على ما في يد الغريم من رهون وودائع.

ولأنه إذا أخذه من غير جنس حقه لم يحل أن يأخذه لأنه إما أن يملكه أو يبيعه، فلم يجز أن يتملكه لأنه من غير جنس حقه، ولم يجز أن يبيعه لأنه لا ولاية على بيعه فبطل أن يكون له حق في أخذه.

فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى ان المال إن كان عرضاً لم يجز أخذه في حقه لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضا من المتعاوضين قال الله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (٤٩). وقال بمثل هذا القول

من رأى من الأباضية عدم جواز الأخذ من الخلاف، وذلك كما لا يجوز له قضاء الخلاف من قصدرته على قضاء الوفاق(٠٠).

وأجيب عن دليل أبى حنيفة بما يأتي:
إن الدائن إذا أخذ شيئاً قدر حقه من الغريم الجاحد للحق غير الباذل له لا يعتبر خائناً بل هذا من باب المعاقبة بالمثل، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تخن من خانك» أى لا تخن من خانك إذا قبلت له أمانة. وعليه فلا يجوز الأخذ إن قبل الأمانة بعد الخيانة فلا يجوز له كما قيل (١٥) – أن ينقص من هذه الأخذ الأمانة شيئاً عوضاً عن خيانة، لأنه بالائتمان التزم أداء هذه الأمانة بعينها إليه.

ولا يلزم منه أن لا يجوز له أخذ حقه من غير هذه الأمانة.

وأما عن القول: إنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض فهذا صحيح إن كان الأخذ على رجاء منه، أما إن تيقن بظلمه جاز له أن يعاقبه بمثله لسقوط حق تعينه بالظلم وهذا ما بينه حديث عائشة رحمها الله تعالى – قال الحافظ في الفتح – استدل به أي بحديث عائشة على أن من له عند غيره حق وهو

عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه.

المذهب الثاني:

مذهب الإمام أحمد: اختلف المحدثون في مذهب الإمام أحمد عن السابقين منهم فيرى السابق—ون من علماء المذهب أن الدائن لا يجوز لـه أخــذ شيء من مال الغريم بغير إذنه فإن أخذه بغير إذنه دره إليه وإن كان قـدر حقه لأنه لا يجوز أن يملك عليــه عيناً من أعيـان ماله بغير اختياره بغير ضرورة وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غـرض في العين فإن أتلفها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته من جنس حقه تقاصا في قيـاس المذهب وقـد استدل الحنابلة على المشهور مـن المذهب بالأدلة الآتية (٢٥):

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمـــانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» (٥٣) قالوا: إذا أخذ المستحق شيئاً من مال غريمه بغير إذن منه فهو خيانة له والخيانة منهى عنها بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تخن من خانك».

ثانياً: قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه». فهذا الحديث يمنع الإنسان أن يأخذ

مال غيره إلا برضاه.

ثالثاً: أن صاحب الحق إن ظفر بغير جنس حقه من مال المدين فليس له أخذه لأنه اعتياض ويشترط لصحتها باتفاق الفقهاء رضاء المتعاوضين لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (30).

وإن ظفر بغير جنس حق فليس له تعيين ما يقضى به الدين بغير رضى صاحبه، لأن التعيين يعود إليه فإنه لا يجوز لصاحب الدين أن يقول للمدين: اقضنى حقى من هذا المال دون هذا (٥٥). هذا ما ذكره الحنابلة في مشهور مذهبهم، وقد سبق الإجابة على هذه الأدلة عند ذكرها في أدلة الحنفية وعليه فلا يكون حجة، ولأجل هذا فإن المحدثين من فقهاء الحنابلة جعلوا لجواز الأخذ وجها في المذهب أخذاً من حديث هند حين قال لها النبى صلى الله عليه وسلم: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقال أبو الخطاب ويتضرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه مأخوذ من حديث هند ومن قول أحمد في المرتهن

حديث هند ومن قول أحمد في المرتهن يركب ويحلب بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مؤنتها، وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا(٥٦).

هذا الذي قدمناه من أدلة لكل مذهب من مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وهنا نذكر الراجح لنا منها.

المطلب الثالث

الراجح من مذاهب الفقهاء:

والذي نراه راجحاً من هذه المذاهب هو مذهب الشافعية ومن معهم، ذلك أنهم أجازوا للدائن استيفاء دينه بغير إذن الحاكم إذا ظفر به سواء أكان المال المأخوذ منه مقددار دينه من جنس حق الدائن أومن غير جنسه وسواء أكان المدين مقرأ أو منكراً، للدائن بينة أو لم تكن بينة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن نصوص الشريعة ومبادئها أباحت المعاقبة بالمثل:

روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين: إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله. وعلقه البخارى(٥٧) بلفظ: قال ابن سيرين يقاصه وقرأ: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم

ونقل تعليقاً على هذا الحديث: فيه دلالة على أن الأخذ بما ظفر به من جنس حقه عند غيره ليس من الخيانة، بل هو من باب المعاقبة بالمثل.

وإذا صح جواز الأخذ من الجنس فنرى أن الأخذ من غير الجنس كذلك، لأن التقيد بالجنس لا دليل علي—— ببل إن إطلاق النصوص يرجح الأخذ من الجنس وغيره وهو ما أخذ به الإمام الشافعي وبه قال كثير من العلماء من المذاهب المختلفة يقول الحموى (٩٥) في شرح الكنز عن العلامة المقدورى للأخصب: أن عدم جواز الأخذ من غير الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق والفتوى اليوم على جواز الأخذ في المحقوق والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أى مال كان لاسيما في ديارنا لمداومتهم العقوق قال الشاعر: عفاء على هذا الزمان فإنه

زمان عقوق لا زمان حقوق وكل رفيق فيه غير مرافق

وكل صديق فيه غير صديق ثانياً: أن الذي يستفاد من حديث هند هو جواز الأخذ من خلاف جنسه، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله،

ويدل على صحة قولنا ما جاء في رواية أخرى تقول فيها: «وأنه لا يدخل على بيتى ما يكفيني وولدى»، وعليه فإن قصر الحديث على الأخذ من الجنس، تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بمال دون مال، وليس في الأخذ من مال الغريم الممتنع عن بذل الحق لصاحبه الذي ظفر به مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مطل الغنى ظلم، والظالم يمنع عن ظلمه وهنا يكون بأخذ الحق منه.

ثالثاً: أذن النبى صلى الله عليه وسلم للضيف أن يأخذ حقه إن نزل بقوم ولم يأمروا له بما ينبغى للضيف – ورد ذلك في حديث عقبة ابن عامر قال: «قلت يا رسول الله انك تبعثنى فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم» (٦٠). فقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف على دل على مسألة الظفر» يدل على نلك ما جاء في رواية الإمام أحمد رحمه الله تعالى ونصها: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقوم أن الإمام يعقبهم بمثل قراه»، ومن العجب أن الإمام يعقبهم بمثل قراه»، ومن العجب أن الإمام

أحمد رحمه الله يمنع أخذ الحق إذا ظفر به الدائن من الغريم المتنع عن البذل إلا بإذنه أو بالقضاء ولكنه يرى أن للضيف أن يأخذ من المقيم حقه بغير إذنه، يقول في تفسير الحديث بالرواية الأخيرة - كما رواه الشوكاني: «أي للضيف أن بأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم» ووجه العجب كلاهما أي الممتنع عن بذل الحق لصاحب والمتنع عن الضيافة سواء، وعليه فينبغى التسوية بينهما في الحكم وهو جواز الأخذ للضيف بقدر قراه من مال المقيم، ولصاحب الحق من مال الغريم، لأن كلاهما أي المقيم والغريم أباح الشارع معاقبتهما، لأن المقيم الممتنع عن الضيافة لئيم، والغريم المتنع عن الوفاء مع القدرة عليه مماطل. لهذا كله إضافة إلى ما تقدم من أدلة ذكرها الشافعية تأييداً لمذهبم أرى أنه هو المذهب الصحيح، ولأنه كذلك أفتى به المتأخرون من الحنابلة وهو ما نص عليه

بعض علماء الأحناف فقال فإذا ظفر بمال

مديونه له الأخذ ديانه بل له الأخذ من

خــ لاف الجنس (٦١). والوديعــة يجوز الأخذ منها كسائر الأموال ويجرى عليها

الخلاف الذي تقدم عند الفقهاء

والاستيفاء منها هو الراجح لما تقدم والله

أعلى أعلم واعرز وأكرم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الرابع الظفر بمال مديون مديونه

إذا كان لزيد علي عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فهل يجوز لزيد أن يأخذ مال بكر بماله على عمرو؟

وللإجابة على السؤال نقول:

الأمر يختلف في حالة رد عمرو اقرار بكر له وعدم رده الأقرار، وكذلك عند جحود بكر استحقاق زيد على عمرو وعدم جحوده.

ففى حالة ما إذا كان عمرو غير راد اقرار بكر وكذلك بكر غير جاحد استحقاق زيد على عمرو، فيجوز الأخذ من مال غريم الغريم هذا باتفاق السادة الشافعية (٦٢). وأما إذا رد عمرو اقرار بكر له أو جحد بكر استحقاق زيد على عمر ففيه وجهان عند الشافعية:

وقال بعض الشافعية: لا يجوز، والبعض الآخر قال: يجوز.

وعند الحنفية يقول بن نجيم: لم أر حكم ما إذا ظفر بمال مديون مديونه والجنس واحد فيهما وينبغي أن يجوز (٦٣). وعند

الأباضية أختلف في أخذه (٦٤).

هذا ولم أر حكم هذه المسألة عند المالكية والحنابلة في ما اطلعت عليه من مراجع للمذهبين.

المحث الخامس القيود والأحكام المتعلقة بالظفر بمال المديون

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: في القيود. المطلب الثاني: في الأحكام المختلفة.

المطلب الأول القيود

المقصود بالقبود:

الشروط التى وضعها الفقهاء في المذاهب للظفر بمال المديون. وذلك أنهم لم يطلقوا للدائن اليد تأخذ من أصوال المدين ما شاءت في أى وقت وبالكيفية التي قد لا تكون مناسبة للمدين.

وعلى ذلك فإننى سأذكر في هذا الفصل الشروط التى ذكروها للظفر بالحق سواء الشروط المتفق عليها أم الشروط المختلف فيها في المذاهب المختلفة.

أولاً: المذهب الحنفي:

القيد الواضح عند الأحناف هو أن لا يأخذ رب الدين إذا ظفر إلا من جنس حقه من مال المديون على صفته. وفي هذه الحالة لا بشترط رضاه أي المدين.

وإذا كان هذا هو الشرط الذي ذكره عامة فقهاء المذهب الحنفي فإن بعض المتأخرين منهم قال: أن لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من المدين مقراً كان أو منكراً وسواء أكان للدائن بينة أم لم يكن. كما يجوز له أن يتوصل إليه ليأخذه بنحو كسر الباب ونقب الجدار - بشرط أن تكون هناك وسيلة غير ذلك وأن لا يمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء (٦٥).

ثانياً: المذهب المالكي:

اشترط المالكية للظفر بمال المدين عدة شروط:

الأول: أن يكون الذي عليه الحق ممتنعاً عن أدائه.

ثانياً: أن لا يقدر صاحب الحق على أخذه بالقضاء. بمعنى أن يكون الذي عليه الحق منكراً وهل يشترط عدم وجود بينة لصاحب الحق؟ أجاب جمهورهم: بلا يشترط. وأجاب البعض الآخر: بنعم يشترط(٦٦).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

للشافعية شروط متفق غليها وشروط مختلف عليها لأخذ الدائن من مال المدين حقه. ونذكر أولاً ما اتفقوا عليه من شروط ثم نذكر بعد ذلك الشروط التي اختلفوا عليها.

أولاً: الشروط التي اتفقوا عليها:

الشرط الأول: أن يكون الشخص الذي عليه الحق ممتنعاً عن أدائه.

الشرط الثاني: أن يكون الدين غير مؤجل الوفاء به بمعنى أن يكون حالاً فلو كان مؤجلاً لم يجز لصاحب الحق أخذ شيء من مال المدين.

والمتأمل في مذهب الشافعية يلاحظ أن كتب المذهب بعضها أشار صراحة إلى شرط الحلول لجواز الأخد من مال الغريم، والآخرون يشير كلامهم إلى هذا الشرط؛ لأن كلامهم الذي جاء معناه حلول الدين هو أن يكون مستحقاً وهو لا يكون كذلك قبل حلول أجله، لأنه حتى لو أراد رفع دعوى لا تقبل لعدم حلول أجل الدبن.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حقاً للعبد. وعلى هذا فدين الله تعالى كالامتناع عن أداء الزكاة التي أوجبها الله تعالى لا يجوز للمستحق أن يستوفيها من المال الواجبة عليه إذا ظفر به ذلك أن الزكاة

تتوقف على نية المالك لا الذي أخدها، المستحق لها.

وهل يجوز أخدنها من المستحق لها إذا كانت معزولة عن المال الواجبة عليه الزكاة، عزل الزكاة عن المال الواجبة فيه يتوقف على النية وعلى ذلك فإذا عرل الزكاة عن المال فأخذها المستحق لها يكون الأخذ آثماً وأن اعتد بالأخذ.

تانياً: الشروط المختلف عليها:

أولاً: العجز عن استيفاء الحقّ بواسطة القضاء:

ثانياً: أخذ مال الغريم مع اتلاف ماله(٦٧):

اختلفوا في جواز أخذ مال الغريم إذا كان ذلك يستلزم اتلاف ماله نصو كسر باب ونقب جدار وقطع ثوب، فبعضهم ذهب إلى أنه لا يجوز أخذ المال إذا ظفر به في هذه

* الحالة، وذلك إذا كان تحصيله عن طريق القضاء ممكناً.

فاذ كان التحصيل بالقضاء غير ممكن فاشترطوا للأخذ بكسر الباب ونحوه الشروط الآتية:

أ- أن لا يتلف شيئاً يتعلق به حق لغير المدين كأن تكون الدار التي يريد الأخذ منها بكسر بابها مؤجرة أو مرهونة لتعلق حق المستأجر والمرتهن بالعين، ومثل ذلك كل ما يتعلق به حق الغير.

ب- أن لا يكون النقب أو الكسر في ملك
 صبى أو مجنون، لأنه إنما جاز له ذلك
 لتعدى المدين في منعه من حقه، فيهدر ماله
 لذلك، ولكن التعدي لا يصدر عن الصبى
 أو المجنون.

جــ أن لا يكون النقب أو الكسر في جدار غريم الغريم.

د- أن لا يوكل في الكسر أو النقب غيره كما قال القاضى، فإن فعل الكسر والنقب بغيره ضمن.

هـ- أن لا يجد سبيـلاً إلى الأخـذ إلا بالنقب أو الكسر، وذلك كما إذا أنكر المدين وليس للدائن بينة - فإذا كان للدائن بينة أو لا توجد لكن المدين لم ينكر الحق فليس له الأخــذ بالنقب والكسر، لأن الأخــذ بالحاكم عند المكنة أسهل وأخف كلفة من

نقب الجدار وكسر الباب وهذا قياس على دفع الصائل، إذ تقرر أن الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل.

ذهب إلى هذا القصول بعض علماء الشافعية وهناك قول آخر في المذهب يرى أنه يجوز للدائن أن يصل إلى مال الغريم ليأخذ منه حق بنحو كسر باب أو نقب جدار، حتى وأن كان قادراً على تحصيل حقه بواسطة القضاء، واستدل صاحب هذا القول بأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه فهو كمن أتلف صائلاً تعذر دفعه بغير اتلافه فلا يكون ضامناً (٦٨).

الذي ظهر لنا في مشهور مذهب الحنابلة أن أصحاب الحقوق يمنعون من تحصيل حقوقهم بأنفسهم بغير قضاء، وهذه قاعدة في المذهب لا يصح أن يخالفها أحد من هذه القاعدة – ومن هذه الأمور نفقة الزوجة على زوجها، أو القريب على قريبه إذا كانت نفقة واجبة. فكل نفقة يجوز لستحقها تحصيلها من مال من وجبت عليه، ولأن الحق فيها واجب في كل لحظة فلو اشترط الرفع إلى القضاء لتحصيله لكان ذلك في كل وقت وفي هذه حسرج ومشقة والله سبحانة رفع الحرج قال

تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» (٦٩).

والمسألة الثانية: الضيافة وقد سبق الكلام فيها.

والمسألة الثالثة: الطعام الذي يضطر إليه غير صاحبه.

فمن اضطر إلى طعام في يد غيره فيلزم الذي في يده الطعام أن يقدمه للمحتاج إليه، فإن أبى فللمضطر أخذه قهراً من إذن صاحبه، وهذا لأن اعتبار الإذن فيه حرج للمحتاج وقد سبق أن قلنا أن الله تعالى رفع الحرج، إضافة إلى أنه قد يفوت الحق على المحتاج (٧٠).

والمسألة الرابعة: المركوب والمحلوب:
أى يجوز لمن كان قد ارتهن مركوباً أو
محلوباً أن ينتفع بركوبه أو بحلبه نظير
النفقة على المنتفع به وهذا مروى عن
الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال صاحب
المغنى(٧١): قالوا: «الرهن ينفق عليه إذا
كان مركوباً أو محلوباً ويحلب بقدر
النفقة وهى من غير الجنس».

هذا الأحكام في المشهور من المذهب، أما على غير المشهور، أي على قول آخر، يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال غريمه قدر حقه، من جنسه، فإن قدر على جنس حقه، أخذ منه وليس له أن يأخذ من غير

جنس حقه مع قدرته على الجنس، فإذا لم يظفر بجنس حقه يأخذ ما يغلب على ظنه أنه يكفى لوفاء حقه. وفي هذه الحالة يلزم أن تتوافر بعض الشروط حتى يجوز الأخذ والشروط المطلوبة هي(٧٢):

١- أن يكون تحصيل الحق بواسطة القضاء متعذراً.

٢- أن يكون الدين حالاً.

٣- أن يكون المدين غير معسر.

المذهب الإمامي (٧٣):

اشترط الإمامية لأخذ الحق:

ان لا يكون المدين مقراً باذلاً للدين فإن كان الغريم مقراً باذلاً له لم يستقل المدعى بانتزاعه من دون الحاكم، لأن الغريم مخير في جهات القضاء فلا يغنى الحق في شيء دون تعينه أو تعين الحاكم مع امتناعه.

٢- أن يتعذر الوصول إلى الحاكم حتى ولو كان للدائن بينة. واختلفوا في جواز الأخذ إذا كان المدين جاحداً لكن للدائن بينة تثبت عند الحاكم، والوصول إليه ممكن.

والمذهب أن الجواز أشبه وعليه دل عموم الإذن في الاقتصاص قال الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٧٤)».

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالظفر بالحق

لم نجد مذهباً من المذاهب الفقهية أعطى هذا الموضوع اهتمام المذهب الشافعي فقد عنى فقهاء هذا المذهب بهذا الموضوع وأولوه من العناية الفائقة التي جعلتهم يذكرون الحقوق التي يجوز أخذها من المدين إذا ظفر بها صاحبها إذا توافرت الشروط التي نصوا عليها سواء أكانت باجماعهم أم مختلفاً عليها بينهم وفصلوا ما ينبغى تفصيله.

ولا شك أن البحث الفقهى إذا لقى الجتهاداً وعناية في مباحثه فلابد أن تكون احاطته بالمسألة المطلوب بيان حكمها خاصة إذا كانت من الأمور التي اجتهد فيها العلماء وهذه المسألة التي تعتبر توسعة على أصحاب الحقوق في أخذ حقوقهم بغير قضاء قد تحصل فيها تجاوزات أو اعتداءات يترتب عليها الضمان على الآخذ بغير الطريق الشرعى المسوم لهذا فإن الفقهاء قد رتبوا على الاستيفاء بدون القضاء أحكاماً تتعلق بكيفيته وبالشيء المأخوذ والنتائج المترتبة عليه كل هذا سنذكره في هذا المطلب، إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

من مال المدين لاستيفاء حقه بالظفر إلا إذا توفرت الشروط التي حددها الفقهاء كما ذكرنا من قبل، كما أنه لا يجوز له أن يختار المال الذي يأخذه بل إن أخذ الحق من مال المدين يكون من جنسه أولاً فإن تعذر فيأخذ من غير الجنس.

ولهذا فقد نص الشافعية على أنه: إن وجد نقداً لغريمه تعين عليه الأخذ منه، وإلا فإن وجد مثل حقه أخذه، وليس له أن يأخذ من غير جنس حقه إلا إذا تعذر عليه الأخذ من النقد أو الجنس (٧٥).

بمثل ذلك قال الحنفية فالذي له حق دنانير على غيره له أن يأخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط أن يكون من جنسه وبنفس صفته فلا يأخذ منه دراهم بقدر حقه إن كان دنانير(٧٦) ولا يأخذ عينا ولا أن يستوفي منفعة من منافعه مقابل تلك الدنانير التي له. ولا يأخذ عينا أخرى بدل عينه المغصوبة وأن هلكت إذ بهلاكها تصبح قيمتها ديناً في ذمة الغاصب(٧٧).

ورتب الأحناف على أخذ الدائن من مال مدينه من غير جنس حقه وبغير إذنه وبغير قضاء الضمان إذا تلف في يده ويكون كضمان الرهن(٧٨).

الثاني: إذا جاز للدائن الأخد من مال المديون لظفره به فإنه يتبع في ذلك أيسر

السبل على المدين، فلا يجوز له كسر باب أو نقب جدار إذا أمكنه الوصول إلى حقه بغير ذلك – فإذا تعدى وكسر له باباً أو نقب له جداراً فمقتضى كلام الشافعية الضمان إذا لم تتحقق تلك الشروط التي ذكرناها عنهم من قبل.

فإذا تعين الإتلاف سبيـ لا للوصـول إلى المال الذي يريد أخـذ حقـه منه ولم يكن المال المتلف قـد تعلق بـه حق لازم لغير المدين ولم يكن مـالاً لصبـى أو مجنون فإنه لا يضمن شيئاً مما تلف(٧٩). وعند الأخذ لا يتجاوز قدر حقه فيقتصر عليه.

فإن كان لابد من أخذ مال زائد يزيد عن حقه، بأن تعذر عليه أخذ ما يساوى حقه، فله ذلك، ويبيع قدر حقه من المأخوذ إن كان مما يتجزأ، وإلا باعه جميعه، وأخذ من ثمنه قدر حقه، وأما الباقي من الثمن فيرده إلى صاحب المال المأخوذ بصورة هبة ونحوها. ولكن هل يكون الآخذ ضامناً للزيادة؟

قالوا: إن كان معذوراً في أخذ هذه الزيادة، بأن تعين أخذها من أجل تحصيل حقه، فإنه لا يكون ضامناً للزيادة.

وعند الإمام الغرال أنه يضمنها على قول.

والمعتمد من القولين القول الأول(٨٠).

وإذا أخذ ما يزيد عن حقه من المدين من غير عــــذر فإنه يكون ضـــامناً لهذه الزيادة (٨١).

الثالث: وقت تملك المال الذي ظفر به:

إذا كان المال المأخوذ من جنس الحق الواجب ففيه قولان:

الأول: وهو لجماعة من الشافعية أن الآخذ يتملكه بمجرد الأخذ بشرط أن يأخذه بنيه الظفر لا بنية أخرى كارتهانه إلى أن يحصل على حقه. وقد أستدلوا بأن الشارع قد أذن له في قبضه فكان كإقباض الحاكم له (٨٢).

والثاني: إلى أنه لا يتملكه بمجرد أخذه. وإن كان المأخوذ من غير جنس الواجب، فقد ذهبوا إلى أن آخذه لا يتملكه بالأخذ وإنما يجب عليه أن يبيعه لغيره، ثم يشترى بثمنه جنس حقه بشرط أن يكون بصفته أيضاً، وعنذئذ يتملكه بمجرد الشراء. ولا يجوز له أن يبيعه لنفسه، ولا لحجوزه لامتناع تولى الطرفين، فإنه لا يجوز في غير الأب والجد كما لا يجوز لتوجه التهمة عليه (٨٢).

وذكر الإمام الغزالى قولاً آخر مفاده أن الآخذ يتملك من العين المأخوذة بقدر حقه (٨٤).

الرابع: بيع المال المأخوذ في حقه:

اختلفت الشافعية في المال المأخوذ واختلافهم من ناحية هل يجوز أن يبيع المال المأخوذ بنفسه أم لابد عند البيع من رفع الأمر إلى القاضى ليتولى البيع ثم يعطيه حقه؟ فهناك قول يقول إنه يجوز للآخذ أن يتولى البيع بنفسه من أجل تحصيل جنس حقه واحتجوا أن في الرفع إلى الحاكم مؤنة ومشقة وتضييع وقت وبخاصة إذا لم يكن له بينة.

وقول آخر يقول يجب الرفع إلى القاضى ليبيعه، واحتجوا بأن الآخذ غير أهل للتصرف في مال غيره بنفسه (٥٥).

ذكر العز بن عبد السلام نصاً في المسألة فقال «إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه فإن الشارع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة، ولو كان بغير جنس الحق جاز له أخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه، فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبض، وقام في بيعه مقام وكيل وموكل، وقام في أخذ في بيعه مقام قابض ومقبض فهذه ثلاثة تصرفات أقامه الشارع في كل مرة مقام اثنين (٨٦).

الخامس: إذا أخذ صاحب الحق شيئاً من مال الغريم فهل يكون ضامناً له بعد الأخذ وقبل التملك، بحيث إذا تلف

ضمنه وسقط من ذمته بقدر ما تلف؟

يرى الشافعية أن الذي ينظر إليه وهذه الحال هو المال المأخوذ: فإن كان من جنس الحق تلف على ضمان الآخذ عند من يقول بأنه يتملكه بمجرد الأخذ. وأما من يقول بذلك فيجرى فيه الخلاف الذي سنذكره بالنسبة للمأخوذ من غير جنس الحق.

وأما إن كان المأخوذ من غير جنس الحق وتلف قبل بيعه أو تملكه فإن للشافعية في تحديد الضامن لهذا التلف قولين:

الأول: أن المأخوذ يكون مضموناً على الآخذ، فإن تلف في يده قبل بيعه أو تملكه سقط من دينه الذي له على ماك المال المالك بمقدار ما تلف وقد رجح النووى هذا القول(٨٧).

وينبني على هذا القول أن الدائن لو أخذ مالاً من غير جنس حقه فلم يبادر إلى بيعه حتى نقصت قيمته فهو محسوب عليه.

وأستدل أحمد بهذا القول بأن الدائن أخذ مال مدينه بغير إذنه، ولمصلحة نفسه فيكون ضامناً وقاسوه على المضطر الذي يأخذ ثوب غيره مثلاً لدفع الحرعن نفسه

فيتلف في يده فيضمن، وكذا هنا (٨٨).

الثاني: أن الآخذ لا يكون ضامناً وإنما يهلك على حساب صاحب الملك (٨٩) (ودليله على ذلك أن العين المأخوذة محبوسة لدى الآخذ من أجل استيفاء حقه فأشبهت الرهن، فيكون هلاكها من ضمان المالك لا الآخذ (٠٠).

واختلاف الشافعية كله إذا تلف المأخوذ قبل التمكن من البيع، فإن تمكن من البيع فلم يفعل ضمن قطعاً.

هذه الأحكام التي ذكرها الشافعية ويتعلق بها ما سبق أن ذكرناه في مسألة أخذ الحق إذا ظفر به من مال غريم الغريم.

ومسألة الظفر بالحق ذكرها بعض الفقهاء في باب الحظر والإباحة وبعضهم في باب الحجر وبعضهم في باب الدعوى وبعضهم أشار إليها عند الكلام عن السرقة.

وقد بينت هذه المسألة في هذا البحث الذي أرجو – من الله تعالى – أن يتقبله منى وأن يعفو عن خطأي ونسياني إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نتائج البحث

١ الظفر بالحق: هو فوز الإنسان بحق
 له على غيره.

٢- لا يجوز استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير إلا بالقضاء،
 وذلك للمصلحة العامة وأمن الوطن.

٣- لا يجوز استيفاء الحقوق المتعلقة
 بالنكاح وفرقه لخطورتها جميعاً إلا عن طريق القضاء.

3- كل ما يترتب على استيفائه من غير
 قضاء فتنة أو مفسدة لا يجوز.

و- يجوز لمن ظفر بحقه إذا كان عيناً
 تحت يد عادية أخذها مستقلاً بلا رفع
 للقضاة - إذا توافرت الشروط التي
 ذكرها الفقهاء.

٦- ليس لصاحب الحق أن يأخذ من
 مال غريمة إذا كان مقراً بما عليه.

٧- لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال غريمه المانع للدين إذا قدر الدائن استخلاصه بالحاكم.

۸- یجوز للدائن استیفاء الدین بغیر اذن الحاکم وبغیر دعوی إذا کان من جنس حقه أو من غیر جنسه علی رأی جماهیر العلماء للأدلة الصحیحة الثابتة.

٩- يجوز الأخذ من مال غريم الغريم.
 إذا لم يكن في ذلك ضرر على غريم الغريم.

	مية	از سال	1	الشريعة	فی	سات	درا
--	-----	--------	---	---------	----	-----	-----

المولى ونعم النصير.	هذه أهم النتائج أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا العمل به إنه نعم

الهوامش :

- (۱) البحر الرائق جــ۷ ص۱۹۲، منح الجليل جــ١٠ ص٢٨٦، تحفة المحتــاج جــ١٠ ص٢٨٦، مغنى المحتــاج جــ١٠ ص٢٨٦، مغنى المحتــاج جــ١٠ ص٢٨٦، قليوبى وحـاشية عميرة جــ١٤ ص٣٣٤، قـواعد الأحكام جـ٢ ص١٩٧، ١٩٨، تحفة المحتاج وحاشية العبادى جـ١ ص٢٨٦، الأحكام السلطانيـــة لأبي يعلى ص٢٧٩.
 - (٢) العزيز شرح الوجيز جـ١٣ ص١٤٦.
 - (٣) قواعد الأحكام جـ٢ ص١٩٨.
- (٤) حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج جـ١٠ ص٢٨٦.
- (°) البحــر الرائق شرح كنـز الدقــائق جـــ٧ ص١٩٢.
- (٦) قواعد الأحكام جـ٢ ص١٩٨، نهاية المحتاج حـ٧ ص٢٠٢.
 - (٧) الفروق للقراف جـ٤ ص٧٧.
 - (٨) البحر الرائق جـ٧ ص١٩٢.
 - (٩) آية ١٩٤ سورة البقرة.
 - (١٠) من آية (١) سورة الطلاق.
 - (۱۱) تفسير القرطبي.
 - (۱۲) انظر منح الجليل جـ٤ ص٣٢١.
 - (۱۳) البحر الرائق جـ٧ ص١٩٢.
 (۱٤) من آية ٣٤ سورة فصلت.
 - ر) البحر الرائق جــ٧ ص١٩٢.
- (١٦) تهذيب الفروق جـ٤ ص١٢٣، شرح المحلى

- على المنهاج وحاشية قليوبى وحاشية عميره جـ٤ ص٣٢٤.
- (۱۷) منح الجليل جـ٤ ص ٣٢١، الوجير في فقه المتاج الشافعية جـ٢ ص ٢٦٠، تحفة المحتاج جــ٤ ص ٢٠١، كشاف القناع جــ٤ ص ٢١١، كتاب النيل وشفاء العليل جــ٩ ص ٢٠١.
- (۱۸) تحفــة المحتـاج جـــ۱۰ ص۲۸۸، مغنى المحتاج جــ٤ ص۲۸۲ طبع المحلى.
- (١٩) منح الجليل جـ٤ ص ٣٢١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جـ٢ ص ٨٩١.
 - (۲۰) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٦٤.
- (۲۱) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٦٤، تحفة المحتاج جـ١ ص٢٨٧، ٢٨٨.
- (۲۲) البصر الرائق شرح كنز الدقائق جــ٧
- (۲۳) مغنى المحتاج جـــ3 ص٢٦3، حاشية الباجورى جـ٢ ص ٤٠٠، البحر الرائق جـ٧ ص ١٩٣٠.
- (۲۶) العـزيز جــ۱۲ ص۱۵۱، ۱۵۷، إعـلاء السنن جـــ٥١ ص۱۵، المغنى لابن قدامه جــ۱۲ ص۲۳، ۲۳۱، الفروق جـ٤ ص۲۷، ۷۲، الفروق جـ۶ ص۲۷، ۷۷.

ص ٢٠٠، الذخيرة للقراف ج ٩ ص ٢٠٠ الذخيرة للقراف ج ص ٢٠٠ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٠٠، إعلاء السنن ج ٥١٠ ص ١٥٠، منح الجليل ج ع ٢٠٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٩ ص ٢١٣.

- (٢٦) الحاوى الكبير جـــــ٧١ ص١١3، ١١٣، شرح النيل وشفاء العليل جــ٩ ص٢١٣.
- (۲۷) البحر الرائق جــ٧ ص١٩٢، قرة عيون الأخيار جـ١ ص٣٨٠.
- (۲۸) البحر الرائق جــ٧ ص١٩٢، منح الجليل جـــ٤ ص٣٢١، شرح النيل وشفــاء العليل جــ٩ ص٢٠٧.
- (۲۹) هذا القصول بناء عن رواية عن أبى بكر الرازى من الحنفية أنه رأى جواز أخذ الدراهم بالدنانير استحساناً انظر قرة عيون الأخيار جا ص ۳۸۰، انظر البحر الرائق جـ٧ ص ۱۹۲۰.
 - (٣٠) النساء آية ٢٩.
- (٣١) البحر الرائق جــ٧ ص١٩٢، قرة عيون الأخيار.
- (٣٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير جـ ١٥١ ص ١٥١ ١٥١.
 - (٣٣) المغنى لابن قدامه جـ١٦ ص٢٣٠، ٢٣١.
 - (٣٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٣٢٥.
 - (٣٥) الحاوى الكبير جـ ١٧ ص ٢١٤.
- (٣٦) علاء السنن جــ٥١ ص١٥، شرح النيل وشفاء العليل جــ٩ ص٢٠٩، وقد جاء في كتاب النيل: أن القرطبي قال فيه اعتبار

العرف في الشرعيات خالف لمن أنكر ذلك لفظاً وعمل به معنى كالشافعية، قلت (القرطبي) يعنى أنهم يمنعون أن يقال يجوز العمل بالعرف بل يقال بالشرع وإنما العرف الجائز من الشرعيات، قال: وهم إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد إلى العرف. ص٢٠٩ جـ٩ – النيل. (٣٧) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـــ٤ ص١٦٤.

- (٣٨) الحاوى الكبير جـ٧١ ص٤١٤.
 - (٣٩) نصب الراية جـ٤ ص١٦٦.
- (· ٤) وقد وردت رواية أخرى عن البضارى في صحيحه بحاشية السندى جـ ٢ ص ٥٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قـال:أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه، فأغلظ له فهم به أصحابه فقال «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».
 - (٤١) سنن ابن ماجه ص١٦٧ طبع حجر.
- - (٤٣) سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٨٤.
 - (٤٤) المهذب جـ٢ ص٢١٩.
 - (٤٥) آية ١٩٤ من سورة البقرة.
- ٤٧) أحكام القرآن للإمام القرطبي ص ٧٣٠ طبعة الشعب.
- (٤٨) انظر: إعلاء السنن جـ٥١ ص١٤٥، ٥١٥، الحاوى الكبير جـ١٧ ص٤١٣.
 - (٤٩) آية ٢٩ من سورة النساء.

- (٥٠) شرح النيل وشفاء العليل جـ٩ ص٢١٢.
 - (٥١) إعلاء السنن جـ٥١ ص٥١٥.
- (٥٢) المغنى لابن قدامه: جـ١٦ ص٢٢٩، إعلاء السنن ١٥، ١٤٥.
 - (٥٣) معالم السنن جـ٣ ص١٦٨.
 - (٥٤) آية ٢٩ من سورة النساء.
 - (٥٥) المغنى لابن قدامه جـ١٢ ص٢٣٠.
 - (٥٦) المرجع السابق ص٢٢٩، ٢٣٠.
- (۷۰) فتح الباری بشرح صحیح البخاری جـ۲ ص۷۷، ۷۸.
 - (٥٨) سورة النحل من آية ١٢٦.
- (۹۹) رد المحتار على الدر المختار جـ٣ ص ٢٠٥، ٢٠٦.
 - (٦٠) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٧٥.
- (٦١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين حــ ص ٢٠٠.
 - (٦٢) العزيز شرح الوجيز جـ١٥٢ ص١٥٢.
- (٦٣) البحر الرائق بشرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٧ ص١٩٣٠.
 - (٦٤) شرح النيل وشفاء العليل جـ٩ ص ٢٢١.
- (٦٥) البحر الرائق بشرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٧ ص١٩٢، ١٩٣.
- (٦٦) منح الجليل جـ٤ ص٣٢١، تهذيب الفروق مطبـوع بهامش الفـروق للقراف جــ٤ ص٢٢٣.
 - (٦٧) العزيز شرح الوجيز جـ١٣ ص١٤٨.
- (٦٨) انظر تحفة المحتاج جـ١٠ ص ٢٨٩، ٢٩٠، مغنى المحتاج جـ٤ ص ٢٦٤، ٦٦٤، المحلى وحاشية عميره جـ٤

- ص ٣٢٥، حاشية الباجورى جـ٢ ص ٤٠٠. (٦٩) آية ٧٨ من سورة الحج.
 - (٧٠) القواعد لابن رجب الحنبلي ص٣١، ٣٢.
 - (۷۱) المغنى لابن قدامه.
- (۷۲) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ۱۱۰,۳۰۹، كشواف القناع جوعد مي ۲۱۱.
 - (٧٣) انظر شرائع الإسلام جـ٢ ص١٩٩.
 - (۷٤) البقرة آية ١٩٤.
- (۷۰) حاشية الباجورى جـــ ۲ ص ٤٠٠، تحفة المحتاج جــ ۱ ص ۲۸۸.
- (۷٦) هذا: ويروى عن أبى بكر الرازى من الحنيفة أنه رأى جواز أخذ الدراهم بالدنانير استسحاناً، انظر البحر الرائق جـــ٧ ص١٩٢.
 - (٧٧) المرجع السابق.
 - (٧٨) المرجع السابق.
- (۷۹) حاشية قليوبي وحاشية عميره جــ3 ص ٣٣٥، تحفة المحتاج جــ ١٠ ص ٢٨٩، وحاشية الباجوري.
- (۸۰) الوجير جــ ۲ ص ۲٦٠، شرح المحلى على المنهاج وحاشية قليوبى وحاشية عميره جــ ٤ ص ٣٣٥.
 - (٨١) تحفة المحتاج ج١٠، ص٢٩١
- (۸۲) المنهاج وشرح المحلى وحاشية قليوبى وحاشية عميرة جـ٤ ص٣٣٥، تحفة المحتاج جـ١٠ ص٢٩٩، ٢٩٩.
- (٨٣) تحفة المحتاج جـ١ص٠٢٠، مغنى المحتاج

ص۳۱۹.	ذب جـ۲	۲، المه	ص۱۳	جـ ٤
	. ٢٦٠	_۲ ص	حن ح	(١٤٨) ال

- (۸۰) حاشية الباجورى جـ٢ ص٤٠٠، الوجيز جـ٢ ص٢٦، المهذب جـ٢ ص٢١٩.
 - (٨٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.
- (٨٧) المنهاج مع مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٦٥.
- (۸۸) المهذب جــ ۲ ص ۳۱۹، المحلى وحاشية قليوبي وحاشية عميرة جـ ٤ ص ٣٣٥، تحفة
- المحتاج جـ ١٠ ص ٢٩٠، مغنى المحتاج جـ ٤ ص٢٦٤.

44

أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانياً:

- ١- الأحكام السلطانية أبو يعلى مطبعة مصطفى الحلبى طبعة ثانية سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢- الأحكام في تميين الفتاوى من الاحكام
 وتصرفات القاضى والإمام القراق مطبعة الأنوار بمصر طبعة أولى سنة
 ١٣٥٧هـ.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم مطعبة دار الكتب العلمية بمصر سنة
 ١٣٣٣هـ
- ٤- الحاوى الكبير الماوردى وهـ و شرح مختصر
 المزني دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
 - ٥ الأخيرة للقراف دار العربي الإسلامي.
- ٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير
 تأليف أبو القاسم عبد الكريم محمد الرافعى
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٧- الفروق لأحمد بن ادريس القراق مطبعة عيسى البابى الحلبى الطبعة الأولى سنة ٢٣٤٦هـ..
- ٨- القواعد لابن رجب الطبعة الأولى سنة
 ١٣٥٣هـ.


٩- المصباح المنير.

- ۱۰ المغنى لابن قدامـه مطبعـة دار المنار طبعة ثالثة سنة ۱۳٦۷هـ.
- ۱۱ المهذب للشيرازى مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ۱۳۷۹هـ.
- ١٢ الوجيز للغزال مطبعة الأداب سنة
 ١٣١٧هـ.
- ١٣ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد مطبعة الشرق سنة ١٣٤٢هـ.
 - ١٤ أحكام القرآن للقرطبي طبعة الشعب.
- ١٥ إعلاء السنن تأليف ظفر أحمد العثماني –
 دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٦ تحفة المحتاج أحمد بن حجر الهيثمى –
 المطبعة الميمنية بمصر طبعة ثالثة سنة
 ١٣١٥هـ.
- ١٧ تهذيب الفروق محمد علي بن مسيس –
 مطبوع على هامش الفروق للقراق.
- ۱۸ حاشية الباجورى الشيخ إبراهيم الباجورى مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ۱۳۲۸هـ.
 - ١٩ حاشية السندى.
- ٢٠ حاشية الشيرازى وأحمد بن قاسم العبادى
 على تحفة المحتاج المطبعة الميمنية بمصر
 سنة ١٣١٥هـ.
 - ٢١ حاشية العبادي.

- ٢٢ حاشية شهاب الدين القليوبي وعميره مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ۲۳ رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد أمين والشهير بابن عابدين دار الطباعة المصرية سنة ۲۷۲ هـ.
- ۲۶ سنن ابن مـاجـه مطبعـة عيسى الحلبى سنة ۱۳۷۳هـ.
- ٢٥ شرح المحلى على المنهاج وحاشية قليوبى
 وحاشية عميرة مطبعة مصطفى الحلبى
 سنة ١٣٧٥هـ
- ٢٦ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام
 دار مكتبة الحياه بيروت.
- ٢٧ شرح كتاب النيل وشفاء العليل مكتبة الإرشاد جدة.
- ۲۸ صحیح مسلم بشرح النووی المطبعة
 المصریة القاهرة سنة ۱۳٤۹هـ.
- ۲۹ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ابن
 حجر المطبعة البهية المصرية سنة
 ۱۳٤٨هـ
- ٣٠ قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار محمد

- علاء الدين عابدين المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧هـ.
- ٣١ قـواعـد الأحكام لابن عبـد السـلام دار
 الشروق للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٣٢ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.
- ٣٣ معالم السنن الخطابي المطبعة العلمية
 بحلب الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ..
- ٣٤ مغنى المحتاج محمد بن أحمد الشريف مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٢هـ.
- ٣٥ منح الجليل محمــد أحمد عيس المطبعـة
 العلمية القاهرة سنة ١٢٩٤هـ.
- ٣٦ نصب الراية، الزيلعى مطبعة دار المأمون
 بشبرا الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ.
- ٣٧ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مختلف الطبع.
- ٣٨ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيـــار من
 أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم مطبعــة مصطفى البــابى الحلبى وأولاده

ىمصى.



Obtaining of Right in Islamic Jurisprudence

By
Prof. Gaber Mahran
Dean of The Faculty of "Law"
Assiut University.

This research will be divided into Two Parts:

First Part: As introduction dealing with the definition of obtainable right in ancient time, especially, The tradition and custom of ancient tribals before the emergence of of Islamic Religion.

Second Part: Deals with The obtaining of right in Islamic legislation.

This part will be divided into the following subjects.

Chapter I- Definition of The

Obtaining of Right

Chapter II- R ight That are not allowed to be obtained.

Chapter III- What Right may be allowed according to Jurists consensus.

Chapter IV- What is Controversial in obtainable Right Between The Islamic jurists.

Chapter V- Restraints and rules related to obtin the indebted persons money.

